Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الخلطة[439]: «وأخذ اللخمي من الفرار قولاً بخلافه»، وهذا كثير في الكتاب.

وقد يكون في المسألة قول بالمنع منصوص في المدونة، ويتخرج من مسائل المدونة فيها قول بالجواز / ، ويكون في المسألة في غير المدونة قول منصوص [16/ب] بالجواز. مثال ذلك أنه نص في المدونة[440] في البيوع الفاسدة على [منع][441] جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، ويتخرج من الشفعة، ومن كتاب التجارة إلى أرض الحرب الجواز، والجواز منصوص عليه أيضاً في غير المدونة، ويكون في مقابل[442] القول بالمنع قولان بالنص والتخريج، ومثال ذلك قول المؤلف في القراض:[443] «وإن وطي وجبت القيمة على المنصوص وقيل المثل»، فمقابل المنصوص قول صريح. قال ابن عبد السلام: وفي الأصول ما يمكن أن يخرّج منها القول بالمثل.

النوع الثالث: أن يوجد للمصنف[444] نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص[445] من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج، ومثال[446] ذلك قول المؤلف في [شروط الصلاة[447]: «فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس]»[448]، فخرج في الجميع قولان.

---

(439) انظر جامع الأمهات ورقة 39 (أ).
(440) انظر التهذيب ص 171 .
(441) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(442) في (حـ)، (ت): مقابلة.
(443) انظر جامع الأمهات ورقة 47 (أ).
(444) في (حـ)/ (ت): النص.
(445) عبارة (ت): فينقلون نص أحد المسألتين.
(446) في (حـ): ومثل.
(447) انظر جامع الأمهات ورقة 17 (أ).
(448) ما بين القوسين ساقط من (حـ).